بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اتمم بالخير رب يسر ولا تعسر

ح المنافرة   المنافرة مع التزام التقييد   المنافرة مع الاصل   المنافرة مع الاستقراء   تعارض التزام التقييد مع عدم التزام التقييد   عدم التزام التقييد
ح الاصل   عدم التزام التقييد مع الاستقراء   تعارض الاصل مع الاصل   الاصل مع الاستقراء   الاستقراء مع الاستقراء

فبعد ضم البواقي واسقاط المكررات يحصل لك ستة وثلثون قسما لكن تجمع الحكم في الكل يحتاج الى تاسيس قاعدة وميزان ليظهر منها الحكم في الكل وهي ان كل تلك الاقسام على اصناف ثلثة اما قطعي واما ظني او تعبدي فالتعارض الواقع في كل تلك الاقسام ~~ان حصل بين القطعيين~~ اما ان يكون بين القطعيين او بين الظنيين او بين التعبديين او بين القطع والظن او بين الظن والتعبد فهذه صور خمسة فان كان التعارض بين المتعارضين تعارضا بين القطعيين فالحق التفصيل بين انه ان كان احدهما قطعيا بالنوع والآخر بالشخص فيقدم الشخص على النوع وان كانا كلاهما نوعيين او شخصيين فالحق هو التوقف والرجوع الى القواعد الخارجية واما الظنيين فان كان احدهما ظنيا بالشخص والاخر بالنوع فالشخصي مقدم على النوعي والا فالحق مراعاة الاقوى فالاقوى والاخذ باقوى الظنيين ومع فرض التعادل والتساوي فالحق هو التوقف والرجوع الى المرجحات الخارجية والقواعد الخارجية واما التعبديين فعند فقد المرجح لابد من التوقف والرجوع الى القواعد الخارجية واما تعارض القطع مع الظن فالحق تقدم القطع على الظن كائنا ما كان واما صورة تعارض الظن مع التعبد فالحق تقدم الظن على التعبد اذا كان ظنا معتبرا شرعيا والا فالاخذ بما هو تعبدي اذا عرفت ذلك فنقول يجب على الفقيه والمتدرب في هذا الفن مراعات هذه الاحكام كل الاقسام المتعارضة في مقام البيان والتشخيص على طبق هذه القاعدة الكلية المؤسسة الى ان يتدرج كل ما يحتاج فيه وفي امثاله وفي تشخيص الصغريات في اثناء الترجيح طول يوجب الملال لكنها بعد معرفة القاعدة قد تظهر وبعد ملاحظة كل تلك العلائم تظهر بادنى تعمق نظر

عند فقد الاقوى فالاقوى

## اصل

في الاشتراك والحقيقة يقتضي ترسيم مقدمة وجهات ثلاث اما المقدمة ففي تعريفه فاعلم ان الاشتراك كون اللفظ موضوعا بوضعين فصاعدا لمعنيين فصاعدا تعيينيا ام تعينيا وهو مشتمل على مطالب عديدة الاول ان المراد باللفظ هو اللفظ الواحد فخرج به ما اذا كان اللفظان موضوعين بوضعين لمعنيين فصاعدا الثاني ان المراد بالوضعين هو الحد اعم من التعدد الحقيقي والاعتباري اما التعدد الحقيقي فمثل ان يقول الواضع وضعت لفظ العين للذهب ووضعت لفظ العين للفضة وهكذا بطريق على حدة واما التعدد الاعتباري فمثل ان يقول الواضع وضعت لفظ العين لكل من الذهب والفضة والبصر وهكذا فخرج بقيد الوضعين ما اذا كان اللفظ موضوعا بوضع واحد لمعنيين فصاعدا كما في المبهمات مثل اسماء الاشارة والموصولات وامثالهما فان الموضوع له فيها وان كان متعددا الا ان الوضع فيها واحد كما بين في محلها فليست مشتركة لفظية والميزان في وحدة الوضع وتعدده هو ان آلة الملاحظة ان كان متعددا فالوضع متعدد وان كانت واحدة فالوضع واحد سواء كان الموضوع له ايضا واحدا كما في الاعلام الشخصية ولم يتعدد الموضوع له او كان متعددا كما في المبهمات واسماء الاشارات حيث كان آلة الملاحظة فيها شيئا واحدا وهو امر كلي والموضوع له فيها متعددا وهو الجزئيات كل واحد من الجزئيات المندرجة تحت ذلك الامر الكلي الثالث ان المراد بالوضع هو الوضع الحقيقي لا المجازي فخرج به وضع المجازات فان اطلاق الوضع على وضع المجازات المعتبر بالرخصة النوعية الصادرة من الواضع في استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء والسبب في المسبب واللازم في الملزوم وهكذا بعلاقة الجزء والكل وعلاقة السببية وعلاقة التلازم اطلاق مجازي على ما هو المختار ويندرج في قولنا

الوضع الحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اتمم بالخير رب يسر ولا تعسر

الوضع الحقيقي كلا قسميه من الشخصي والنوعي كما في وضع الهيئات حيث كان وضعها حقيقيا ونوعيا وكما في المواد حيث وضعها حقيقيا وشخصيا لا وضع المجازات وان كان نوعيا الا انه ليس بحقيقي على ما قررنا انفا الرابع ان المراد بالمعنيين هو المعنيان اللذان كان كل واحد منهما معنى للفظ بالفعل لا بالقوة فخرج به ما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنيين في زمان القديم فلو كان اللفظ في الصدر الاول موضوعا لمعنيين ثم هجر عنهما ونقل الى معنى مجازي او معنى واحد آخر في العرف فليس ذلك اللفظ بمشترك لعدم بقاء اثر الوضعين او هجر عن احدهما وبقي للفظ اثر وضع الاخر على حاله فانه ايضا ليس بمشترك لعدم بقاء اثر وضع احدهما فيشترط في صدق الاشتراك بقاء اثر الوضعين بحيث كان كل واحد من المعنيين معنى لذلك اللفظ بالفعل فلا بد ان يكونا آنيين باقيين لا كائنين في القديم ولا ان سيكونان بعد ذلك الخامس انه لا اشتراط ان يكون الواضع واحدا فالمراد بالوضعين هو اعم من ان يكون الواضع متعددا ام واحدا لكن اذا كان الواضع متعددا لابد ان يكون كلا الواضعين من اهل لغة واحدة فلو كان احدهما من اهل لغة الفارس والآخر من العرب ووضع واضع لغة الفارس لفظا لمعنى في لسان الفارس وواضع لغة العرب لمعنى آخر في لسان العرب فلا يكون ذلك اللفظ مشتركا فانه وان يصدق عليه انه موضوع لمعنيين بوضعين الا ان كلا الوضعين لم يصدرا عن واضع لغة العرب اعني واضع لغة العرب اذا كان الواضع او واضع لغة العرب متعددا ليكون مشتركا لفظيا بل كان احدهما صادرا عن واضع لغة العرب والاخر عن واضع لغة الفارس فليس ذلك اللفظ الذي كان كل واحد من وضعه في الواضع الآخر فالثاني بمشترك اذ المحل الكلام في الاشتراك الذي يقع في كلام العرب السادس ان المراد بالوضع التعييني اعم من ان يكون كلا المعنيين تعيينيين او احدهما تعيينيا والاخر تعينيا وكذا ان المراد بالوضع التعيني اعم من ان يكون كلاهما تعينيين او مختلفين بان يكون احدهما تعينيا والآخر تعيينيا فهذه اقسام اربعة تستفاد من قولنا تعيينيا ام تعينيا اذا عرفت تلك المطالب الستة فيظهر لك ان التعريف يكون ح جامعا ومانعا واستفادة تلك القيود بعضها من باب الظهور وبعضها من باب النص والوضوح ومما ذكرنا ظهر ان تعاريف القوم للاشتراك كلها مخدوشة كما لا يخفى على من نظر فيها على وجه التامل والدقة واما الجهات فالاولى منها في امكانه وعدمه والثانية منها في وقوعه وعدمه على فرض الامكان والثالثة في استعماله في معنييه فصاعدا على فرض الوقوع اما الكلام في الجهة الاولى فالحق ان مقتضى الاصل بمعنى القاعدة المأخوذة من الغلبة والاستقراء ومن بناء العقلاء فيما اذا شك في امكان شيء وامتناعه هو الامكان الى ان يثبت امتناعه اما تقرير الغلبة فهو انا لما تتبعنا وجدنا اصناف ثلثة الاول الممكن بالمعنى الاعم الثاني الممكن بالمعنى الاخص وهو واجب الوجود الثالث الممتنع الوجود كشريك الباري ثم تتبعنا في تلك الاصناف الثلثة وجدنا ان الاغلب هو الممكن بالمعنى الاعم فالمشكوك يلحق بالاعم والاغلب واما تقرير بناء العقلاء وهو ان بنائهم في كل ما شك في امكانه وامتناعه على الامكان فمراد من قال بامتناع الاشتراك في لغة العرب ان كان هو الامتناع الذاتي فمكابرة لانا نرى عدم امتناع الذاتي عقلا في صدور الاشتراك من الواضع فضلا عن وروده كيف نحن نرى كثيرا بالعيان على ان الاصل الموسس يقتضي ايضا الامكان وان كان مراده هو الامتناع العرضي المسبب عن القبح في صدوره عن الواضع لكونه حكيما فمقتضى الاصل ايضا هو عدم الامتناع